

Add Tags...

General:

More Info:

Where from: https://doc-0s-14-docs.googleusercontent.com/docs/securesc/d5qli2aovo87dpml7t9hnhk5jkkghv8jo/26r3n80au1mm275jeb5ggd9hsfdd7e9d/1621802625000/17824255935810761269/00385749875076145790/1o3e9B-0QeHxduPJvIG-cwOZYr5MALZ1u?e=download&authuser=0&nonce=h76e0cntfelc4&user=00385749875076145790&hash=32irpl2qco9rbkffuos3neu4v89chv1a, https://drive.google.com/file/d/1o3e9B-0QeHxduPJvIG-cwOZYr5MALZ1u/view

Last opened: Today, 9:44 PM

Title: Microsoft Word - Document1

Authors: Beta methods B(m)

Version: 1.5

Pages: 5

Resolution: 595 x 842

Name & Extension:

Comments:

Open with:

Preview:

- على إثر ندوات المواضيع المذكورة بتولي رئيس الدولة أعلام رئيس الحكومة و رئيس مجلس النواب الحاضرين بجلسة مجلس الأمن القومي بضرورة تفعيل الفصل 80 لاحترام شرط استشارتهما بدون توفر شرط موافقتها من تنمته على تفعيل الفصل المذكور باعتبار ان الدور الاستشاري غير ملزم للقرار الجمهوري الذي يخضع للسلطة التنفيذية لرئيس الدولة، و يتم عرض الطرف عن الإعلام بتفعيل الفصل 80 من الدستور لعدم وجود المحكمة الدستورية،

- ترفع الجلسة بعد ذلك، دون السماح للحضور بمغادرة القصر قرطاج، مع جعل منطقة القصر الرئاسي بصفة قبلية و بحدية منفصلة بصفة مؤقتة عن شبكة الاتصالات أو الإنترنت ، و بتولى رئيس الدولة التوجه بكلمة للشعب بحضور رئيس مجلس النواب و رئيس الحكومة للاعلان على التأكيد الاستثنائية التالية:

أ- تكليف السيد العميد خالد الجيجاري بالإشراف على وزارة الداخلية بالنيابة ، علاوة على مهامه كوزير عام للإدارة العامة لأمن رئيس الدولة و الشخصيات الرسمية

ب- تعليق حياض معاليم الكورباء و الماء و الهاتف و الانترنت و القروض البنكية و الإيجار المالي و معاليم الجبائية و المساهمات الإجتماعية لمدة 30 يوما

ت- التخلي عن كل سفر المواد الأساسية و المحروقات بنسبة 20 %

ث- الإعلان على تكوين لجان طوارئ و شرعية طبقا لأحكام الفصل السادس من الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 مؤرخ في 18 جانفي 2017 يتعلق بمجلس الأمن القومي تتكون من مستقلين و اعضاء مجلس نواب مختصين لمعالجة الحلول الاقتصادية و الاجتماعية لتطبيق الخطر و ضمان استمرارية العراقق العمومية،

ج- تفعيل الأمر عدد 50 لسنة 1978 مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ على خلفية صدور الأمر الرئاسي عدد 164 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتعديل حالة الطوارئ و القاضي بتعديل حالة الطوارئ إلى غاية 23 جوان 2021 بما في ذلك منع كل إضراب أو صدد عن العمل حتى ولو أقدم على الإعلان عن حالة الطوارئ.

ح- نشر القوات العسكرية بمداخل المدن و تأمين المنشآت السياحية و الحيوية على كامل تراب الجمهورية التونسية في إطار دورية مشتركة بين الجيش الوطني و الجيش الوطني و الأمن الوطني

خ- يتم الإعلان لاحقا على تحيينات في الخطط العليا المدنية و العسكرية المتصلة بالأمن القومي على غرار (مدير عام المصالح المختصة، رئيس المركز الوطني للاستخبارات ، وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري)

وفي نفس المناسبة سيتم توجيه خطاب طمأنة للشعب التونسي و للوفود الأجنبية و السفارات المتواجدة بالتراب التونسي، على التزام الدولة بتأمين سلامة الأفراد و الممتلكات و جمع كل أشكال الجريمة

1. بتولي السيد رئيس الجمهورية إعطاء التعليمات التالية للسيد العميد خالد الجيجاري وزير الداخلية بالنيابة :-

أ- تعامد للفصل الخامس من الأمر عدد 50 لسنة 1978 مؤرخ في 26 جانفي 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، بتولي السيد وزير الداخلية بالنيابة وضع سياسيين (من حركة النهضة على غرار نور الدين الجبوري ، رفيع عبد السلام، كريم الهاروني السيد الفرجاني، نواب كتلة الكرامة، عازي القروني، سفاح طويان ،رجال اصحاب مستشارين بديوان رئيس الحكومة الخ) تحت الإقامة الجبرية برعاية مشتركة من قبل قوات من الجيش الوطني والأمن الرئاسي